

## أحكام القرآن

@ 156 \$ المسألة الرابعة قوله تعالى ( ! ) \$ ( ! )

إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب لا تقبل من مشركي العرب جزية .

وقال سائر علماءنا تؤخذ الجزية من كل كافر وهو الصحيح .

وسمعت الشيخ الإمام أبا علي الرفاء بن عقيل الحنبلي إمامهم ببغداد يقول في قوله تعالى ( ! ) ( ! ) [ التوبة 29 ] .

إن قوله تعالى ( ! ! ) أمر بالقتل .

وقوله تعالى ( ! ! ) سبب للقتال .

وقوله تعالى ( ! ! ) إلزام للإيمان بالبعث الثابت بالدليل .

وقوله تعالى ( ! ! ) بيان أن فروع الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها .

وقوله تعالى ( ! ! ) أمر بخلع الأديان كلها إلا دين الإسلام .

وقوله تعالى ( ! ! ) تأكيد للحجة ثم بين الغاية وبين إعطاء الجزية .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر خرجه البخاري وغيره .

وقال المغيرة بن شعبه في قتاله لفارس إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقاتلكم

حتى